



(أجر كأجر حاج)

بينما كنت أطوف في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت أعمالاً صالحات يرتب عليها النص النبوي الشريف أجوراً كبيرة كأجر حاج أو معتمر، فأحببت أن أقدمها لكم لنجتهد في هذه الأعمال، خصوصاً ونحن في اليوم الأول من أيام العشر المبارك عشر ذي الحجة التي أقسم الله بها في كتابه. وإليكم هذه الأعمال وتلك الأجور:

1. حضور مجلس علم في المسجد: فقد روى الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامٍ حِجَّتُهُ».

2. صلاة الفريضة في المسجد: ففي سنن أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ» لا ينصبه: لا يقيم.

3. صلاة الفجر جماعة وذكر الله بعدها إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين: فقد أخرج الترمذي أنه قال: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَةٍ تَامَةٍ».

4. الأذكار عقب الصلوات المفروضة: أخرج البخاري: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدِرْكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاحْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

5. بر الوالدين: أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ، وَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ وَالدِّيكُ؟» قَالَ: أُمِّي قَالَ: «فَأَبْلِ اللَّهَ عُذْرًا فِي بَرِّهَا، - أي أعط الله عذراً في برها - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَانْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، إِذَا رَضِيتَ أُمَّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبَرِّهَا».

6. قضاء حوائج الناس: في شعب الإيمان للبيهقي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَقَضَيْتَ حَاجَتَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْضَ كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ» فَقَدْ اكْتَسَبْتُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَرَجَعْتُ إِلَى طَوَائِي.

7. التبكير لصلاة الجمعة: فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَالْحِجَّةُ التَّهْجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

8. رعاية الزوجة زوجها وطلبها مرضاته: روى ابن منده والبيهقي وابن عساكر وغيرهم. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ لِلنِّسَاءِ إِلَيْكَ، ... فَالْتَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انْصَرِفِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلٍ إِحْدَاكُنَّ لِرُوحِهَا، وَطَلَبُهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعُهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

9. عون الحجاج ورعاية أهلهم في غيبتهم: أخرج النسائي في الكبرى عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

والحمد لله رب العالمين